**المادة ١٢: استبعاد العارض**

١- تُسقط اللجنة أهلية أي عارض إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٢- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم، أو

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٣- ينشر على الموقع الالكتروني للجامعة كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

**المادة ١٣: رفع السرية المصرفية**

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة ١٤: السرية**

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الاّ إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

**المادة ١٥: الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته**

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ت- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطّبقة.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمّن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يبلغ قرار الجامعة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦-لا تتحمل الجامعة عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧-لا تفتح الجامعة أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

**المادة ١٦: حظر المفاوضات مع العارضين**

تحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية مع أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

## القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الاستلام

**المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد**

١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

أ- يوقّع رئيس الجامعة لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

ب- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقعه رئيس الجامعة.

ج- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

د- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

**المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة انخفاضًا غير عاديًا**

١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار اللجنة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلّغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

**المادة ١٩: مدة التنفيذ**

١-يتم التسليم المؤقت من قبل الملتزم خلال اسبوع من تاريخ تبليغه رسميا تصديق محضر التلزيم.

٢-يجب ان يستمر سريان مفعول ضمان العيوب سنة واحدة (١٢ شهرا) من تاريخ الاستلام المؤقت.

**المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها**

إن البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا في الحالات التي يجيزها قانون الشراء العام.

**المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام**

١- تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٢-في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٣- يجرى الاستلام على مرحلتين مؤقت ونهائي.

أ- الاستلام المؤقت يتم خلال أسبوع ويسجل في المحضر التاريخ والساعة التي جرت فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.

ب- يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء مفعول ضمان العيوب ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

٤-يجرى الاستلام وفقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

**المادة ٢٢: استلام الاشغال / اللوازم / الخدمات**

١-يجري استلام التجهيزات الملزمة بواسطة لجنة الاستلام يعينها رئيس الجامعة بموجب قرار يصدر عنه استنادا الى المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. لهذه اللجنة الحق في رفض كل تسليم لا يكون مطابقا للشروط الفنية التي جرى على أساسها التلزيم، فتنظم محضرا مفصلا بذلك.

٢- يتم استلام التجهيزات وتركيبها وتشغيلها والتدرب العملي في موقع الالتزام على استعمالها من قبل الملتزم بعد تركيبها وأن تكون مطابقة كليا للشروط والمواصفات المطلوبة.

٣-يكفل الملتزم التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) بأنها جديدة مطابقة للمواصفات المحددة في عرضه الفني وفي دفتر الشروط وأنها خالية من أي عيوب.

٤-تبلغ الإدارة الملتزم بأي عيوب تظهر في التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) وطبيعة هذه العيوب. وعلى الملتزم فورا القيام بالكشف الميداني العاجل للتأكد من طبيعة العيب وأن يقوم بإصلاحه او تبديل هذه التجهيزات أو الجزء المتضرر منها دون حساب أية كلفة إضافية على الإدارة وذلك فورا. تستمر فترة الضمانة المصنعية لكل سلعة يتم تصليح العيب فيها أو استبدالها لحين انتهاء فترة مسؤولية العيوب.

٥- إذا أخفق الملتزم في تصليح أو تبديل التجهيزات (موضوع هذا الالتزام) يحق للإدارة ان تقوم بإصلاح ما تراه ضرورياً على نفقة ومسؤولية الملتزم وتصدر أمر تحصيل بالكلفة المالية المتوجبة.

٦- يجري الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة وفقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام

**المادة ٢٣: التعاقد الثانوي**

يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولًا عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشات الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشات الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة ٢٥: لجنة الاشراف**

تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة مهمتها الاستلام والاشراف على تنفيذ الملتزم للشروط الفنية العائدة للصفقة. وعلى المشرف ابلاغ رئيس الجامعة بكل مخالفة او تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل. وتطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام بهذا الشأن.

**المادة ٢٦: لجان الاستلام ومهامها**

١- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

٢- تتولى الجهة المشرفة انجاز الاستلام المؤقت من خلال الموافقة على أن الأعمال تمت وفقاً للملحق رقم (٤) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءًا من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

٤- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٥- يحظّر تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

**المادة ٢٧: دفع قيمة العقد**

- تدفع قيمة العقد نقدًا بالليرة اللبنانية بعد تنفيذه، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل.
- يحدد شروط العقد طريقة الدفع بقيمة ٩٠% عند الاستلام المؤقت ويبقى العشر موقوفا في الخزينة الى ان يتم الاستلام النهائي.

**المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم**

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالأف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**المادة ٢٩: الغرامات**

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

**المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه**

**أولاً: النكول**

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**ثانياً: الإنهاء**

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- أذا صَدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الاموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،
٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

## ملحق رقم -١- : تعهد وتصريح

**أنا الموقع أدناه ----------**

**المقيم في: ----------**

**رقم الهاتف: ----------**

أصرح بأنني استلمت نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالاشتراك في المناقصة العامة لتلزيم شراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل-الفنار.

وبعد ان اطلعت عليه:

أفيد بأنني أرغب بالاشتراك في طلب المناقصة العمومية، كما أصرح بأنني اقبل بجميع الشروط الواردة فيه، وأتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما وأنني أتعهد، بحال رسي التلزيم عليّ، أن أقدم الأنواع المختلفة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الواردة في طلب عروض أسعار المناقصة العمومية، وذلك ضمن المدة الزمنية المحددة في هذا الدفتر.

كما أصرح بأنني سألتزم بالأجور المصرحة لدى قانون العمل اللبناني وما فوق،

وتفضلوا بقبول الاحترام.

**بيروت في**
**التوقيع**

**ملحق رقم -٢-: نموذج عن ضمان العرض**

**أنا الموقع أدناه المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية**

أفيد بأنه قد وصلني من .....

مبلغًا وقدره //..... ..... //

.....فقط لا غير

وذلك بدل ضمان عرض الاشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم شراء مولد كهربائي لزوم مجمع بيار الجميل – الفنار بموجب دفتر الشروط رقم ..... تاريخ .....

بيروت في

**المحتسب المركزي للجامعة اللبنانية**

**فارونيكا عيسى**